مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد (07) /العدد (2)، ديسمبر 2020، ص.ص:140-155

واقع ومستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر حالة بنك البركة الجزائري

The reality and future of the Islamic banking industry in Algeria - case study of Al Baraka Bank of Algeria-

عواطف محسن*[1]، أمال مهاوة[2]

[1] جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ma.1478@yahoo.fr

[2] جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، amelm115@gmail.com

تاريخ الاستلام:2020/11/20 تاريخ القبول:2020/12/12 تاريخ النشر :2020/12/15

ملخص:

نهدف في هذه الدراسة إلى توضيح دور التمويل الإسلامي في الجزائر، من خلال تقييم فعالية الصيرفة الإسلامية باعتماد أسلوب دراسة حالة بنك البركة الجزائري. وقد خلصت نتائج الدراسة إلى أن التمويل الإسلامي يكاد يكون منعدما وليس له أي فعالية مقابل رغبة أغلب أصحاب المشاريع في هذا النوع من التمويل، وإن وجد فإنه يكون على شكل قروض حسنة تصلح للتمويل الاجتماعي وليس الاستثماري، أو على شكل مرابحات قصيرة المدى موجهة لتمويل دورة الاستغلال دون دورة الاستثمار.

الكلمات المفتاحيّة: التمويل الإسلامي، بنك البركة الجزائري، فعالية الصيرفة الإسلامية.

ترميز JEL : (G21)، (G20)، (G32)

Abstract:

In this study, we aim to clarify the role of Islamic finance in Algeria, by evaluating the effectiveness of Islamic banking by adopting the case study of the Algerian Al Baraka Bank. The results of the study concluded that Islamic finance is almost non-existent and has no effectiveness against the desire of most project owners for this type of financing. It finds only Hasana loans suitable for social financing and not investment, or in the form of short-term murabaha aimed at financing the cycle of exploitation without the investment cycle.

Key Words: Islamic Finance, Al Baraka Bank of Algeria, Effective Islamic Banking.

JEL Classification Codes: (G21), (G20) (G32)

* **المؤلف المرسل**

1. مقدمة:

ينشط في السوق الجزائرية أزيد من ثمانية وعشرين (28) مؤسسة مالية تعمل على تدوير الكتلة النقدية بين طرفي المعاملة المالية (أصحاب الفائض وأصحاب العجز)، على شكل توسط مالي إما تقليدي عن طريق التمويل بالفوائد، أو بالاعتماد على صيغ إسلامية خالية من الفوائد. ومن بين إجمالي المؤسسات النشطة هناك بنكان إسلاميان فقط في الجزائر هما: بنك البركة الجزائري، وبنك السلام، وهما الوحيدان اللذان يقدمان تمويل إسلامي للمستثمرين من المؤسسات المصغرة والصغيرة محل دراستنا. وإثر صدور النظام رقم 18- 02 المؤرخ في 4 نوفمبر2018، المتعلق بالصيرفة الإسلامية، فإن البنوك عمومية كانت أو خاصة والمؤسسات المالية باختلافها سيمكنها من الآن عرض خدمات مالية بصيغة إسلامية لزبائنها، وهو ما انتظره قطاع البنوك منذ مدة من أجل الاستجابة لطلب اجتماعي برز في السنوات الأخيرة.

وكما كان منتظراً فقد صدر النظام المحدد لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية الذي وضعه بنك الجزائر قبل نهاية السنة، ليتم في سنة 2019 الشروع فعليا – لاسيما بالنسبة للبنوك العمومية – في تقديم منتجات تستجيب لمتطلبات الشريعة الإسلامي.

1.1 مشكلة البحث: ما مدى فعالية وتأثير الصيرفة الإسلامية في الاقتصاد الجزائري؟

1. 2 فرضيّات البحث: إن الصيرفة الإسلامية بالجزائر تكاد تكون منعدمة وليس لها أي فعالية، وإن وجدت فإنها تكون على شكل قروض حسنة تصلح للتمويل الاجتماعي وليس الاستثماري.

1. 3 الأسلوب المعتمد: دراسة حالة بنك البركة الجزائري للفترة 2010 إلى غاية 2017.

1. 4 محاور البحث: من أجل الإجابة على هذه الإشكاليّة ارتأينا تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور:

- المحور الأوّل: تطور إصلاحات النظام المصرفي الجزائري؛
- المحور الثّاني: تجربة الصيرفة الإسلامية بالجزائر حالة بنك البركة الجزائري؛
- المحور الثّالث: تقييم وتطوير الصيرفة الإسلامية بالجزائر حالة بنك البركة الجزائري؛

2. تطور إصلاحات النظام المصرفي الجزائري:

عقب الاستقلال مباشرة أنشأت الدولة مصارف وطنية تتولى مهمة التمويل والبناء الاقتصادي بسبب انسحاب المصارف الأجنبية من الجزائر، واعتماد النظام الاقتصادي الموجه. إلا أن هذه المصارف لم تحقق المردودية الاقتصادية المطلوبة، فوصلت إلى مرحلة حرجة إثر الأزمة النفطية سنة 1986، ومن ورائها أخضعت لإصلاحات اقتصادية تزامنت مع إصلاح المؤسسات العمومية. انطلقت عملية الإصلاح سنة 1988 بهدف تحديث الجهاز المصرفي وجعله في مستوى التغيرات الحاصلة على الصعيدين الوطني والدولي.

1.2. وضعية القطاع المصرفي الجزائري: تعيش البنوك الجزائرية وضعية مالية صعبة نتيجة لتسيير الديون الضخمة الممنوحة لقطاع اقتصادي عمومي مختل هيكليا في غالبيته، رغم بداية تسديد سندات الخزينة العمومية الممثلة لرؤوس الأموال التي استدانتها المؤسسات الاقتصادية العمومية من البنوك، تبعا للزيادة التي عرفتها الجباية البترولية خلال عامي 2004 و2005، إلا أن هذا التحسن في خزينة البنوك لم يُؤدِّ إلى زيادة ملموسة في حجم القروض الموجهة لفائدة المؤسسات الاقتصادية وخاصة التي تنشط في القطاع الخاص.

تتعلل البنوك دائما بالمشاكل والصعوبات التي تعرفها عند إعادة تمويل خزينتها لدى البنك المركزي والسوق النقدية وكلفته المالية، بالإضافة إلى محدودية الموارد التجارية المحصلة، هاته العوامل تؤثر على كلفة إيجار المال مما يؤدي إلى تثبيط عزيمة أصحاب المشاريع الاستثمارية.

كذلك فإن البنوك ملزمة باحترام قواعد المخاطرة المحددة من طرف البنك المركزي الذي يقوم بتسطير الحدود القصوى لالتزامات البنوك بالنسبة للأموال الخاصة الصافية، وتحديد معدل مخاطرة المؤسسة، وهذا ما يعبر عن عدم المرونة في تسيير الإجراءات البنكية لدراسة الخطر المتعلق بالمؤسسة، فنجد أن هناك إجراءً موحدًا يطبق على جميع المؤسسات بالرغم من اختلاف حالاتها.

إذن فالتسيير البيروقراطي للبنوك العمومية ومركزية اتخاذ القرارات المتعلقة بمنح القروض، كان لهما الأثر السلبي على آجال معالجة طلبات تمويل المشاريع الاستثمارية الخاصة بالنسبة للمستثمرين الموطنين في المناطق الداخلية للبلاد (حميسي يوسف، 2002، ص 07) .

وبالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية التابعة للقطاع الخاص، والتي تحصلت على رخص للنشاط خلال السنوات الأخيرة بعد صدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي سمح بتكوين مؤسسات مالية خاصة، فهي مازالت في مرحلة تحصيل الموارد ولا تملك الأموال الكافية التي تسمح بتمويل المشاريع الاستثمارية.

2.2. تطهير وإصلاح القطاع المصرفي في الجزائر:

حصر التخطيط المالي دور المصارف العمومية في صلب تناقضات الدولة، كونها المساهم، الدائن، المدين، والفاعل الاقتصادي الوحيد، وبهذا جعلها مجرد شباك في خدمة المؤسسات الاقتصادية العمومية وتحت وصاية الخزينة العمومية.

انطلاقا من سنة 1988، استلزم برنامج الإصلاحات الاقتصادية وضع هندسة جديدة للجهاز المصرفي والمالي تتماشى ومبادئ اقتصاد السوق، فصدر قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ليؤكد على ضرورة تعديل هذا الجهاز وإعادة النظر في نظام مؤسساته، بهدف إقامة قطاع مصرفي ومالي متنوع ومتطور على أساس علاقات جديدة مع المؤسسات الاقتصادية والسماح بدخول مصارف أجنبية منافسة.

تبعا لما سبق، أصبح من الضروري إجراء سياسة إصلاح النظام البنكي والمالي الجزائري الذي يرتكز على التطهير المالي للبنوك العمومية في المرحلة الأولى، وخوصصتها الجزئية أو الكلية في المرحلة الموالية. فتطهير هذه البنوك يتطلب القيام بالأعمال الآتية: التخلي عن البيروقراطية في التسيير وتحسين مستوى الخدمات، تطبيق برنامج لتكوين إطارات وأعوان البنوك ورفع مستوى أداء النشاطات المحيطة بالبنك خاصة بالنسبة لقطاع الاتصالات، الخفض والتحكم في كلفة كراء الأموال، تسهيل الحصول على المعلومات لفائدة المستثمرين بخصوص خطوط القروض الخارجية. كما أن التخفيف من حدة الجباية المتعلقة بالتوظيفات المالية على مستوى البنوك والسوق المالية من شأنه أن يشجع تحصيلا أوفرًا للمدخرات، ويزيد من قدرات البنك المتعلقة بالتمويل. وتتمثل المحطات الرئيسية لإصلاح النظام المصرفي في (لطرش الطاهر، 2017، ص 194 – 195).

2.2. 1 الإصلاح النقدي لعام 1986: بموجب القانون رقم 86 – 12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية بإرساء القواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي، وسير النشاط الخاص بكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها القانونية، ونبين أهم ما جاء فيه من خلال:

- استعادة البنك المركزي دوره كبنك للبنوك بتكفله بالمهام التقليدية للبنوك المركزية.
- وضع نظام بنكي على مستويين تم فيهما الفصل بين البنك المركزي ونشاطات البنوك التجارية.
- قيام مؤسسات التمويل من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض.
- إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى.
- التقليل من دور الخزينة في نظام التمويل.

2.2. 2 تكييف إصلاح النظام المصرفي إثر قانون 1988: صدر القانون رقم 88 – 01 في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وكذلك القانون رقم 88 – 06 الصادر في نفس التاريخ السابق من أجل إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد لاقتصاد المؤسسات، ومن بين العناصر الرئيسية التي نص عليها نذكر:

- جعل من البنك شخصية معنوية تجارية تتمتع بالاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي (مبدأ الربحية).
- أعطى الحق للمؤسسات المالية غير البنكية بالقيام بعمليات التوظيف المالي بحصولها على أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات داخل الوطن أو خارجه.
- دعم البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.

2.2. 3 إصلاحات قانون النقد والقرض رقم 90 – 10: إن إصلاح البنك المركزي هو أساس إصلاح الجهاز المصرفي ككل، وإصلاحات قانون 90 – 10 أسست المجلس الوطني للنقد والقرض ليعمل كمجلس إدارة لبنك الجزائر(بن حمودة محبوب، 2006، 419) ، فهو ملزم بتهيئة الظروف الملائمة في ميدان القرض والصرف، كما

سمح هذا القانون بإنشاء مصارف خاصة وعمد إلى إصلاح محافظ المصارف العمومية ومطالبتها بالاعتماد. ومن أهم نصوصه نجد:

- رد الاعتبار لدور بنك الجزائر (البنك المركزي سابقا) في تسيير النقد والقرض.
- التخلي عن التسيير المركزي للموارد المالية من طرف الخزينة العمومية.
- تحرير الخزينة العمومية من عبء منح القروض، وجعل ذلك من مهام المصارف.
- إلغاء التوطين المصرفي وإعطاء الحرية للمؤسسات باختيار المصرف المناسب لها.
- توسيع الوساطة المالية التي تزيد من التنمية الاقتصادية، وإنشاء مؤسسات مالية جديدة وتشجيع الاستثمارات الأجنبية.
- تأهيل البنوك على المستويين المالي (التطهير، إعادة الرسملة) والمؤسساتي حتى تستجيب لمقتضيات المعايير والقواعد العالمية في المجال المصرفي. والذي عُدل بالأمر رقم 01/01 الصادر في سنة 2001.

2.2. 4 إصلاحات الأمر رقم 03-11 الصادر سنة 2003: أما الأمر رقم 03-11 الصادر في سنة 2003 والذي ألغى تماما قانون 90-10، وذلك بإعادة هيكلة بنك الجزائر وتنظيم عملياته من تحديد إدارة البنك، هيئة المراقبة، الحسابات السنوية والإعفاءات والامتيازات المتحصل عليها، صلاحيات بنك الجزائر وتنظيم عملياته. ومن أهم ما نص عليه هذا القانون نجد:

- يختص بنك الجزائر بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها بالإضافة إلى تقييمها؛
- إنشاء غرف خاصة بعمليات المقاصة؛
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات معهم؛
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.

فالهدف من هذا التعديل هو القيام بإصلاحات هيكلية توفر المناخ والبيئة الملائمين لتحسين أداء القطاع المصرفي وهذا بعد فضيحة كل من بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري التي ترتب عليها وضع معايير للرقابة تشرف عليها اللجنة المصرفية، ومواكبة معايير الرقابة العالمية.

وبالتالي أصبح عمل البنوك والمؤسسات المالية مقننا أكثر من ذي قبل، مع محاربة القطاع غير الرسمي في مجال تحويل الأموال، ومحاولة إبراز دور البنوك ومختلف المؤسسات المالية في تمويل جميع القطاعات الاقتصادية، خاصة قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر.

ليأتي الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم[1]، تماشيا والوضع الاقتصادي السائد في البلاد والذي سجل ارتفاعا في معدلات السيولة في الاقتصاد نتيجة ارتفاع مداخيل الجباية البترولية، مما أدى

بالسلطة النقدية إلى تعزيز نظام الرقابة الداخلي حرصا على سلامة وفعالية نظم الدفع ومن أهم ما نص عليه أنْ:

- يضمن بنك الجزائر مراقبة نظم الدفع؛
- يتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع، كما يعد المعايير الواجبة لملاءمتها؛
- تحديد منتجات التوفير والقرض الجديدة؛
- تحديد مساهمة الشريك الأجنبي في الاستثمار بـ 49% مقابل 51% للمستثمر الوطني داخل البنوك، وهو ما يقيد من حرية المستثمر الأجنبي، مما يؤدي إلى الإحجام عن الاستثمار، وبالتالي ضياع فرص كبيرة ممكن أن تستفيد منها المؤسسات المصغرة والصغيرة.

ومن خلال قراءة لتطور قانون النقد والقرض، نلاحظ أنه يعد تحولا جذريا في إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري وفي علاقته مع الأعوان الاقتصاديين لاسيما المؤسسات المصغرة والصغيرة، وذلك لاهتمامه بالقطاع الخاص ومحاولة إنشائه لمؤسسات مالية جديدة تختص بتمويل هذا القطاع.

مما سبق نستنتج أن القطاع الخاص في الاقتصاد الجزائري يعاني من تهميش القطاع المصرفي له، مما جعله قطاعا ثانويا يعتمد على نماذج تسيير تقليدية وموارد مالية محدودة، أساسها التمويل الذاتي أو التمويل غير الرسمي بتكاليف عالية، الأمر الذي أثر على مؤسساته الاقتصادية وخاصة المصغرة والصغيرة منها ذات نسب النمو العالية، والتي أصبحت مجبرة على تخفيض استثماراتها ومستويات الشغل بها، فنجد أن كل من البنوك التجارية والمؤسسات المالية الخاصة تمثل عالما مختلفا عن المؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر، ولا يربط بينهما سوى العلاقات الرسمية المجردة التي تؤدي حتما إلى اللاتفاهم، وما يزيد الوضع سوءًا هو المحيط الإداري الذي يثبط أي إرادة لوجود العلاقة (بنك/مؤسسة مصغرة وصغيرة).

3. تجربة الصيرفة الإسلامية بالجزائر حالة بنك البركة الجزائري:

تنحصر الصيرفة الإسلامية فير الجزائر من خلال عدد قليل جدا من المؤسسات المالية التي تقدم التمويل بالصيغ الإسلامية(البنوك الإسلامية)، فقد صرح رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية (ABEF) بوعلام جبار إن ما يسمى بالمنتجات المالية البديلة لا تمثل حالياً سوى 3 % فقط من إجمالي قيمة التداول في السوق المصرفية الوطنية، وهو معدل لا يكاد يذكر، مع العلم أنه في السوق الجزائرية ينشط بنكان خاصان يحملان علامة إسلامية ممثلان في: بنك البركة التابع لمجموعة البركة السعودية منذ سنة 1991، ومصرف السلام الإماراتي منذ سنة 2009، وفي بداية سنة 2018 تم إطلاق شبابيك وصيغ إسلامية في ثلاث مؤسسات عمومية، بنك التنمية المحلية BDL، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية

BADR، من بين المنتجات المالية المقدمة: التكافل، الإجارة المنتهية بالتمليك، قرض التحدي للفلاح، والقروض العقارية الأخرى الحلال.

1.3. بنك البركة الجزائري Banque AL Baraka d'Algérie: يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر ليتيح فرصة العمل المصرفي الإسلامي للمتعاملين الذي يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية، ونجد أن القانون الاساسي لبنك البركة الجزائري ينص صراحة على أن البعد الاجتماعي والتضامني يعد محوراً إستراتيجياً في نشاط البنك عامة، وبذلك يعمل البنك على محاولة الإدماج الاقتصادي للطبقات المحرومة في المجتمع.

1.3. 1 نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري: بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي تأسس على ضوء قانون النقد والقرض الذي صدر في 14 أفريل 1990، ويعتبر أول مؤسسة مالية يساهم في رأسمالها شركاء من القطاع العام، وشركاء خواص وأجانب في نفس الوقت. تأسس بنك البركة الجزائري في سنة 1990، وتم افتتاحه بشكل رسمي في 20 ماي 1991، ومارس نشاطه الفعلي في سبتمبر من نفس السنة، ويجمع بنك البركة الجزائري بين البنك التجاري وبنك الاستثمار، حيث يعتبر وفق المادة 114 وفق القانون 90- 10 بنكا تجاريا، في حين تنظم الفقرة 08 من المادة 03 من قانونه الأساسي أعماله بصفته بنكاً للاستثمار.

يهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية(بن منصور عبد الله وسليمان مرابط، 2003، ص6)، تأسس برأس مال مختلط قدره 500 مليون دج مقسمة إلى 500 ألف سهم قيمة كل سهم 1000 دج، يشترك فيها مناصفة مع كل من: شركة دله البركة القابضة الدولية (شركة سعودية مقرها البحرين)، بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) بنك عمومي جزائري.

قام بنك البركة الجزائري برفع رأس ماله الاجتماعي في 18 فيفري 2006 عقب صدور الأمر 03-11 المتعلقة بالنقد والقرض ليصل إلى 2.5 مليار دينار جزائري، مما انجر عن ذلك تغيير في توزيع الحصص بين المساهمين كالتالي:55.90 % لصالح مجموعة البركة المصرفية، 44.10 % لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية. يتميز بنك البركة بالخصائص التالية(محمد العيفة عبد الحق،2011، ص 34 – 35) :

- مصرف مشارك لكونه يعتمد على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في جانب أحكام المعاملات المالية؛

- مصرف مختلط من حيث رأس المال باعتباره مؤسس برأس مال مختلط بين شركة عربية خاصة وبنك عمومي جزائري؛

– مصرف إسلامي ينشط في بيئة مصرفية تقليدية بخضوعه لكل الأطر والنظم الرقابية المستمدة من النظام التقليدي.

من أهم الأهداف التي يسعى بنك البركة لتحقيقها هي تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميادين الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا، أي العمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، العمل على استقطاب الأموال وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة، وبأفضل العوائد، بما يتفق وظروف العصر مع مراعاة القواعد الاستثمارية السليمة، تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات وتشجيع التوفير العائلي وتوجيهه نحو المشاركة في الاستثمار المصرفي غير الربوي، توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة، لاسيما القطاعات البعيدة عن أماكن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية ودعم صغار المستثمرين والحرفيين.

1.3. 2 آلية التمويل ببنك البركة: يوفر بنك البركة توليفة متنوعة من المنتجات المالية للمؤسسات المصغرة والصغيرة تعينهم على إنجاز مشاريعهم الاستثمارية وتلبية حاجياتهم الاستغلالية، حيث يقترح صيغ تمويل مصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية للبنك: المرابحات، البيع لأجل، بيع السلم، المساومة، الإجارة، الاستصناع، المشاركة، المضاربة، وغيرها. كما يقدم أيضا مجموعة من المنتجات التي تسهل تنفيذ عمليات التجارة الخارجية وتوفر حلول فعالة تخدم تطلعات عملائه في إطار وسائل الدفع الدولية كالتحويل الحر، التحصيلات والاعتمادات المستندية والكفالات الدولية. تتمثل مجموعات المنتجات المالية المعتمدة ببنك البركة في:

- **منتجات تمويل الاستغلال أو الاستثمار:** من خلال تمويل المواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة، تمويل السلع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها، تمويل الديون الناشئة، تمويل صفقة عمومية مرهونة، تمويل ما قبل التصدير، وأهم الصيغ المطبقة في التمويل عادة: المرابحة، الاستصناع، المشاركة، المساومة، السلم، الاجارة، الاعتماد الايجاري؛
- **تمويل الإلتزام بالتوقيع:** يتم في إطار الاعتماد المستندي، كفالة مناقصة، كفالة حسن التنفيذ، كفالة تسديد تسبيقة؛
- **التمويل العقاري:** يقوم البنك من خلاله بتمويل سكن جديد أو مستخدم، تمويل البناء الذاتي أو التوسع أو تهيئة مسكن، تمويل لشراء قطعة أرض لغرض البناء؛
- **تمويل السيارات:** عن طريق عقد مرابحة سوء كانت سيارات سياحية أو نفعية؛
- **تمويل القرض المصغر:** عبارة عن قروض مصغرة لفائدة المهنيين والمؤسسات الصغيرة، الذين لا يستطيعون الحصول على الخدمات المصرفية لأسباب مختلفة أهمها عدم وجود الضمانات العينية الكافية، توجه القروض

المقترحة لعملاء القرض المصغر ممن ينشطون في المجال التجاري ولا تتوفر فيهم المعايير المشروطة في العمل المصرفي بالدرجة الأولى، أو لتمويل الاستغلال، أو تمويل اقتناء عتاد (عتاد متنقل، آلات ...). الصيغة المتبعة للتمويل بالقرض المصغر هي صيغة المشاركة (قصيرة ومتوسطة المدى)، تتراوح مدة التسديد في المشاركة قصيرة المدى من 3 إلى 12 شهر، وفي المشاركة المتوسطة المدى من 12 إلى 36 شهر، بمبلغ تمويل يتراوح من 50 ألف دج إلى 1000 ألف دج.

- **التمويل بالقرض الحسن:** قرض مصغر بطابع اجتماعي موجه لتمويل الأنشطة المحلية الصغيرة المنشأة من طرف النساء الماكثات بالبيت أو المنظمات في شكل مجموعة متضامنة، يسدد القرض خلال مدة 12 شهر، يقدر المبلغ الأقصى للتمويل الممنوح بـ 50 ألف دج، وإن كان عدد نساء المجموعة يصل إلى 15 امرأة فإن مبلغ التمويل يصل إلى 750 ألف دج.

1.3. 3 المسؤولية الاجتماعية لبنك البركة: يسعى بنك البركة لتقديم يد العون والمساعدة لفئات مختلفة من المجتمع، بالإضافة إلى أخلاقياته التجارية ومسؤوليته الاقتصادية التي تظهرها مختلف المشاريع، المنتجات، الخدمات والعمليات البنكية، كما يقوم على مدار السنة بنشاطات تهدف إلى التطوير الاجتماعي بمختلف أشكاله من أجل إبراز روح المواطنة التي يتشبع بها، حيث تتطابق فكرة المؤسسة المسئولة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تحكم نشاطه.

إذن امتثالا لمبادئه نحو المسئولية الاجتماعية يلتزم بنك البركة بالعديد من البرامج المختلفة والتي تحتوي على برامج إنسانية وفرص اقتصادية وبرامج استثمارات اجتماعية نذكر منها على سبيل المثال:

- اعتماد مؤسسة التكوين بأموال وقفية ودخولها مرحلة الاستغلال، لاسيما مركز التكوين IRFFI المتخصص في الصيرفة الإسلامية بالجزائر.
- منح فرص لعدة مؤسسات صغيرة في إطار القرض المصغر، وتسيير القروض الحسنة وقروض الزكاة؛
- الدعم والتبرع للعديد من المنظمات والأشخاص المعوزين، كإطلاق عملية قفة رمضان ومطاعم الرحمة؛
- تكفل إطارات البنك بالعديد من المتربصين من مختلف المدارس والمعاهد لإعداد مذكرة التخرج وإدماجهم في عالم الشغل، ورعاية مختلف التظاهرات الاقتصادية والتربوية والدينية.

2.3. حصيلة نشاط بنك البركة:

2.3. 1 حجم التمويل الاجمالي للاقتصاد ببنك البركة للفترة:2010 – 2017: يتطور تمويل بنك البركة الموجه للاقتصاد عبر السنوات، ففي كل سنة يتم الرفع من قيمة هذا التمويل سواء كان تمويل قصير، متوسط أو طويل الأجل حسب السياسة المتبعة بالبنك. من خلال الجدول التالي نلاحظ هذا التطور للفترة من سنة 2010 إلى غاية سنة 2017 كما يلي:

الجدول (1): تطور حجم التمويل للاقتصاد ببنك البركة (استغلال– استثمار) ومقارنته بإجمالي تمويل البنوك للفترة: 2007 – 2017 (الوحدة: مليون دج)

السنوات / البيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
تمويل الاستغلال ببنك البركة	73487	127731	159148	130154	146500	115797.3	144730	114635.93
النسبة %	**90.45**	**93**	**93.96**	**88.06**	**91.38**	**86.88**	**87.52**	**87.82**
تمويل الاستثمار ببنك البركة	7755	9619	10223	17649.72	20102.89	24278.01	27288.2	15901.72
النسبة %	**9.55**	**7**	**6.04**	**11.94**	**8.62**	**13.12**	**12.48**	**12.18**
إجمالي تمويل بنك البركة للاقتصاد	81242	137350	169371	147803.72	160320	133279.5	165370	130537.65
التمويل الإجمالي من البنوك للاقتصاد	3267000.3	3725000.8	4287000.2	5155000.9	6504000	7741000.6	7909000.9	8880000
النسبة %	**2.49**	**3.69**	**3.95**	**2.87**	**2.47**	**1.72**	**2.10**	**1.47**

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على معطيات وثائق داخلية لبنك البركة.

نلاحظ من خلال الجدول أن توزع حجم التمويل وفق نمطي التمويل (استغلال، استثمار) ببنك البركة الجزائري تباين خلال فترة الدراسة، حيث ركز البنك على تمويل الاستغلال الذي سجل نسبة 90.45 % سنة 2010 وارتفعت إلى 93.96 % سنة 2012 ليحافظ على نفس التوجه التمويلي إلى غاية سنة 2017 إذ بلغ حجم التمويل الاستغلالي بالبنك بنسبة 87.82 %.

كما يبين الجدول أن هناك تطورا مستمرا في حجم القروض الموجهة للاقتصاد الوطني خلال فترة الدراسة، حيث كانت تمثل 3267.3 مليار دج سنة 2010 لتصل إلى 8880.0 مليار دج سنة 2017، وهذا مرده للسياسة التوسعية التي تبنتها الحكومة من خلال البرامج التنموية المسطرة: البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005–2009)، وكذا برنامج التنمية الخماسي (2010–2014)، إلا أن نسبة نمو القروض شهدت تذبذبا ملحوظا لتبلغ أعلى مستوى لها سنة 2014 بنسبة نمو بلغت 26.14 %، لتتراجع سنتي 2015 و2016 إلى 11.88 % و8.69 % على التوالي، وعند مقارنة حجم التمويل من بنك البركة مقابل إجمالي البنوك نجد أن متوسط حجم التمويل لم يتعد نسبة 2 %من إجمالي التمويل الموجه للاقتصاد وهي نسبة ضئيلة جدا تدل على قلة تأثير التمويل الإسلامي على بناء الاقتصاد الجزائري وتهميش هذا النوع من التمويل مقارنة بحجم التمويل الربوي.

2.3. 2 تطور التمويل ببنك البركة حسب صيغ التمويل المعتمدة بالبنك للفترة:2010 – 2017: وهي موضحة في الجدول التالي:

الجدول (2): تطور حجم التمويل الموجه للاقتصاد ببنك البركة حسب صيغ التمويل للفترة: 2010 – 2017

(الوحدة: مليون دج)

	السنوات / أنواع التمويل	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
تمويل قصير الأجل	سلم	3600	4650	7915	5052	9467	5898.1	10389.97	11564.67
	مرابحة	27950	24058	2111	1466	1186	5140	4106	7444.26
	استصناع	-	-	100	-	-	-	100	-
	مشاركة	55	40	56	50	43	202	80	-
	مساومة	-	19113	47014	45029	42319	50889	60103.91	51657.89
	اعتماد مستندي	41464	479428	101952	78301	92885	52947.2	69171.56	43561.11
	كفالات	419	379	-	256	599	721	780	480
	المجموع	**73488**	**127668**	**159148**	**130154**	**146499**	**115797.3**	**144731.44**	**114635.93**
تمويل متوسط وطويل الأجل	مرابحة	2381	4203	1150	891	439	226.3	9.6	-
	سلم	113	15	180	465	950	126	-	-
	استصناع	583	81	4	3	-	63.7	85	90
	مساومة	-	-	3109	1405	1163	1425.4	1703.5	2775.4
	إجارة منتهية بالتمليك	4614	5384	5779.8	14885.72	17550.89	22436.61	22007.05	13036.32
	تمويلا أخرى بالتوقيع	-	-	-	-	-	-	1483	-
	المجموع	**7754**	**9683**	**10233**	**17649.72**	**20102.89**	**24278.01**	**27288.2**	**15901.72**
	المجموع الكلي	**81242**	**137350**	**169371**	**147803.72**	**160320**	**133279.5**	**165370**	**130537.65**

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على معطيات وثائق داخلية لبنك البركة.

يعتمد بنك البركة على مجموعة من الصيغ لتمويل دورتي الاستثمار والاستغلال للمؤسسات، أهمها صيغة المرابحة، المساومة، السلم، الاعتماد الإيجاري، والإجارة المنتهية بالتمليك. حيث كان إجمالي التمويل بصيغة المرابحة قصيرة الأجل خلال فترة الدراسة ما يعادل 82482.26 مليون دج، والمرابحة متوسطة الأجل بلغت 12413.6 مليون دج، فيما بلغ حجم التعامل بالمساومة 316125.8 مليون دج تمثل نسبة 33%، مما يدل على أن البنك يعتمد بشكل كبير على هذه الصيغة في التمويل سواءً استثمار أو استغلال مع العلم أن المرابحة أو المساومة صيغة بيعية ولا يمكن أن تقدم قيمة مضافة للعميل، فهي مجرد نقل بضائع من البائع إلى المشتري بهامش ربح، وبالتالي لا تمثل أساس التمويل الاستثماري وإنما صيغة مساعدة فقط، أما بالنسبة للاعتماد المستندي فقد بدأ التعامل به منذ سنة 2010 يدخل في إطار التمويل قصير الأجل فقط، ويمثل تعاملات التجارة الخارجية (الاستراد والتصدير) التي يكفلها البنك، حيث وصل إجمالي تكلفته 959709.87 مليون دج نهاية 2017 يمثل نسبة 75% من إجمالي التمويل، أما التأجير والإجارة المنتهية بالتمليك فقد بلغت 109087.39

مليون دج بنسبة 8%، تعتبر هذه الصيغ أساس التعامل والتمويل ببنك البركة، مما يوضح أن توجه البنك تجاري أكثر منه تمويل إنتاجي أو استثماري وموجه للصيغ التي يقل فيها حجم المخاطرة والربح السريع مقابل سهولة التطبيق.

4. **التقييم والمناقشة:** لم يتضمن القانون المصرفي الجزائري ولا التنظيمات التي يصدرها مجلس النقد والقرض ولا التشريعات الجبائية ذات الصلة بالنشاط المصرفي أحكاما خاصة تهدف إلى مراعاة خصوصيات الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي بالجزائر، باستثناء بعض المنتجات المالية الجديدة التي تنسجم موضوعيا من حيث المبدأ مع قواعد الشريعة الإسلامية دون أن يكون المقصود منها مراعاة الأحكام الشرعية، بقدر ما كان الهدف إيجاد أساس قانوني لتطوير هذه المنتجات في السوق الجزائري بوصفها منتجات طورتها الصناعة المالية التقليدية.

ولعله من الأهمية بمكان الاشارة إلى أن غياب الاعتراف القانوني الصريح بالصناعة المالية الإسلامية لم يشكل عائقاً مانعاً من وجودها ومزاولة نشاطها بقدر ما هو عامل كابح يحول دون تمكينها من ترجمة مبادئها التأسيسية وقواعدها الشرعية بشكل صحيح وكامل ومنسجم في الممارسة الميدانية للعمل المصرفي بالجزائر.

1.4. تقييم تجربة بنك البركة الجزائري: اتصفت تجربة بنك البركة بمجموعة من الميزات تعبر عن نقط قوة ومجموعة من النقائص تشكل نقط ضعف نذكر أهمها في النقط التالية:

– يعمل بنك البركة على منح تمويل ميسر موجه للمؤسسات المصغرة والصغيرة بالاعتماد على صيغة المرابحة بالدرجة الأولى وكذلك صيغة الإجارة والمقاولة المشاركة وحتى المضاربة.

– اعتمد بنك البركة على تمويل القرض المصغر الإسلامي كآلية مستحدثة موجهة للمؤسسات المصغرة، بالإضافة للتمويل بالقرض الحسن.

– يهتم بنك البركة بالتركيز على الصيغ قصيرة الأجل دون باقي الصيغ التي تستعمل في تفعيل دورة الاستثمار.

– يعتمد على التمويل قصير الأجل نظرا لأرباحه العالية وقلة مخاطره في الوقت الذي تحتاج له المؤسسات المصغرة والصغيرة لتمويل استثماري؛

2.4. مقترحات تقييم تطبيق الصيرفة الإسلامية بالجزائر: يعمل التمويل الإسلامي على الإيفاء بجميع متطلبات نجاح المؤسسات الاقتصادية، كما يساهم في تذليل معظم المعوقات المواجهة لها، سواء طبقت من قبل البنوك أو المؤسسات المالية الإسلامية أو من قبل المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تعنى بدعم وتطوير المؤسسات الاقتصادية. إلا أن الشراكة بين الحكومة والمؤسسات المالية والمنظمات غير الحكومية في سبيل دعم هذه المؤسسات لبناء قطاع أعمال قوي تعتبر برنامجا ضروريا يتطلب عدة عناصر لنجاحه، منها:

2.4. 1 عوامل البيئة الداخلية المساعدة لتطبيق الصيرفة الإسلامية بالجزائر:

- تحليل الدعم اللازم للمؤسسات الاقتصادية من خلال دراسة الفجوات التمويلية؛
- دراسة القطاعات المختلفة لوضع الأولويات والأهداف، وضع الخطط الهيكلية، وتحديد خصائص الفئات المستهدفة والفرص المستقبلية؛
- إجراء تحليل العائد على المشاريع بالنسبة إلى التكلفة الأصلية للدعم الممنوح والتغيير في صيغ منحه؛
- رصد الموارد اللازمة لهذا الدعم ومحاولة تجديدها باستمرار من خلال استثمارها في مشاريع مربحة؛
- المتابعة المستمرة لبرامج التمويل ككل وتحيينها حسب الحاجة والضرورة؛
- لابد من استعادة وتنمية مناخ الثقة للنظام المالي الإسلامي حتى يكون قادرا على الاستحواذ على نصيب كبير من النظام المالي في الدول الإسلامية، والنمو بمعدلات سريعة؛
- اعتماد النظام المالي الإسلامي على صيغ المشاركات وابتعاده عن صيغ التمويل التي تقوم على البيع بالدين، وبالتالي نمنع من ظهور السمات المميزة للتمويل الإسلامي من خلال ظهور بيئة جديدة تتماشى مع الأوضاع المعاصرة وتساعد في التقليل من المخاطر وتوفر مناخ الثقة والطمأنينة لدى جميع المتعاملين في السوق المالي الإسلامي؛
- توفر الانضباط في السوق المالي الإسلامي مع وجود القيم الأخلاقية، والنظام الاجتماعي، والنظام القضائي الكفء والنزيه الذي يزيد من مكافأة الفعالية والأمانة والعدل عند الوفاء بالعقود والالتزامات الأخرى ومعاقبة بعضهما وتطبيق العدل.

2.4. 2 عوامل البيئة الخارجية المساعدة على تطبيق الصيرفة الإسلامية بالجزائر: أداء المؤسسات المالية الإسلامية لوظائفها على أحسن حال يحتاج إلى الثقة المتبادلة بينها وبين المتعاملين والتي ساعد على نمائها الدعم الذي وجده التمويل الإسلامي في البيئة الخارجية والمتمثل في(محمد عمر شبرا وحبيب احمد، 2006، 17- 19):

– القيم الإسلامية السائدة في البيئة الدينية عززت من آليات السوق التي تشجع كل المتعاملين على أداء وظائفهم بصدق وكفاءة لحماية مصالحهم على المدى البعيد؛

– صغر منطقة التعامل بين المؤسسات المالية الإسلامية وعملائها، يجعل منهم يعرفون بعضهم بعضا، الأمر الذي يوفر بيئة مشتركة للثقة والتي تكرس بدورها الالتزام بالقيم الإسلامية وتقلل من احتمال الاحتيال دون نيل للعقاب؛

– الشعور بالانتماء للقبيلة (العرش) والعصبية أو التضامن الاجتماعي، يعمل على زيادة درجة الثقة المتبادلة بين المتعاملين في السوق والتي تقوي من عامل التعاون المتبادل الذي ساهم بدوره في الرفع من الصدق والعدل في المعاملات المتبادلة.

– قلة تقلبات المتغيرات الاقتصادية الكلية واستقرار البيئة الخارجية خاصة في الائتمان وأسعار الصرف يعزز من كفاءة النظام المالي الإسلامي ويقوي درجة الثقة فيه خاصة للمودعين؛

– دخول البنوك الإسلامية في استثمارات حقيقية فصلت في مشكلة فصل الملكية عن الإدارة، فأصبحت مصلحة البنكي من مصلحة المستثمر من خلال دعم الثقة المتبادلة والاستناد إلى القيم الأخلاقية وروح التعاون، فجسدت المضاربة والمشاركة أهم صيغتين لاستقطاب الموارد المالية، واستخدامها مع الخبرات المهنية والإدارية لأغراض دعم الحرف والتصنيع وتوسيع التجارة في المناطق النائية؛

– الأدوات القانونية الضرورية المستخدمة في ضبط آليات المضاربة والمشاركة من خلال التقيد بالضوابط القرآنية بالإضافة إلى قوة استقلال النظام القضائي الذي يضمن الالتزام التام بالعقود والاتفاقيات حيث يمكن جميع المتعاملين من الحصول على الحكم القضائي العادل الناجز وبتكلفة قليلة بمقاييس الوقت والجهد والمال.

5. خاتمة:

يتميز التمويل الإسلامي بدور جوهري في تحقيق التنمية الإجتماعية، وإحداث نقلة نوعية في عالم الصيرفة، وتحفيز الاقتصادات وتنشيطها وفق ضوابط شرعية إسلامية، تعمل على تحفيز نشاط ونمو المؤسسات الاقتصادية، من خلال ما تقدمه من مزايا إعادة توزيع الدخل بصورة عادلة، وتطوير الشمول المالي.

نستخلص من خلال ماقدمناه في هذه الدراسة أن التمويل الإسلامي يتميز بتنوع صيغه المالية، الأمر الذي منحه مرونة عالية في تمويل المؤسسات الاقتصادية وتوفير السيولة الازمة في كل مراحل إنشائها، على عكس صيغ التمويل التقليدي الذي يكتفي بصيغة التمويل الوحيدة الممثلة في القرض بفائدة. في حين يتطلب التمويل الإسلامي المشاركة في الربح والخسارة، وهو الأمر المهم ليس فقط من منظور العدالة ولكن أيضاً لضمان تحقيق الاستقرار المالي. من هنا تبرز أهمية المصارف الإسلامية في دورها الفعال بتمويل المؤسسات الاقتصادية، والتي تعتبر جزاً لايتجزأ من رسالة المصرف الإسلامي المستمدة من مبادئ الإسلام الحنيف. فرسالة المصرف الإسلامي تتلخص في تخليص الأمة والفرد المسلم من التبعية الاقتصادية من خلال استخدامها لوسائل وأدوات عملية مستندة إلى الأسس الشرعية التي تجعل مصلحة الفرد المسلم هي أساس كل المصالح.

وفي الجزائر نجد أن التمويل الإسلامي الموجه للمؤسسات الاقتصادية من طرف البنوك الإسلامية النشطة وعلى رأسها بنك البركة الجزائري يكاد يكون منعدما وليس بنسب ضئيلة جدا إذا ماقورن بحجم التمويل الكلي الموجه للاقتصاد، وليس له أي فعالية في مقابل رغبة المجمتع الجزائري بكل أطيافه في توفر هذا النوع من التمويل، وإن توفر التمويل الإسلامي من البنوك الإسلامية أو هيئات إسلامية فإنه يكون على شكل قروض حسنة تصلح للتمويل الاجتماعي وليس الاستثماري، أو على شكل مرابحات قصيرة المدى موجهة لتمويل دورة الإستغلال دون دورة الاستثمار .

6. المراجع:

1. الطاهر لطرش (2017)، تقنيات البنوك، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

2. عمر شبرا محمد وحبيب احمد (2006)، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، نسخة مترجمة، الطبعة الأولى، ورقة مناسبات رقم 6، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

3. محمد العيفة عبد الحق (2011)، واقع التجربة المصرفية الإسلامية في الجزائر تقييم اقتصادي إسلامي: دراسة حالة بنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير اقتصاد ومصارف إسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن.

4. يوسف حميسي (2002)، ماهية وآفاق تمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الجزائر، مجلة فضاءات، وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

5. محبوب بن حمودة (2006)، حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصرف فعال ونشط: دراسة الواقع الجزائري، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 – 18 أفريل 2006، جامعة الشلف، الجزائر.

6. بن منصور عبد الله ومرابط سليمان (2003)، تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر.

7. حيدر ناصر (2011)، المتطلبات القانونية والتنظيمية والجبائية لإنشاء مؤسسات مالية إسلامية في الجزائر، مؤتمر صناعة الخدمات المالية الإسلامية وآفاق إدماجها في السوق المالية والمصرفية الجزائري، يومي 17 – 18 أكتوبر 2011، المدرسة العليا للتجارة الجزائر.

8. بنك البركة الجزائري (2010، 2017)، التقارير المالية المفصلة لبنك البركة الجزائري، وثائق داخلية للبنك.

9. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع تقرير حول نظره عن السياسة النقدية في الجزائر، جويلية 2005.

10. الجريدة الرسمية رقم 73، نظام رقم 18– 02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، الموافق ل 26 صفر 1440، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، 2018.

11. الجريدة الرسمية العدد 14، الأمر رقم 01–01 المؤرخ في 27 فيفري 2001.

12. الجريدة الرسمية العدد 52، الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 26 أوت 2003.

13. الجريدة الرسمية العدد 52، المواد من 105 إلى 116، الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 26 أوت 2003.

14. الجريدة الرسمية العدد 50، الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010.

15. وكالة الأنباء الجزائرية متاح على الموقع http://www.aps.dz/economie/73390-le-developpement-de-la-finance-islamique-necessite-une-adaptation-juridique تاريخ التصفح 20- 03 – 2018.

16. بنك البركة: https://www.albaraka-bank.com. تاريخ الاطلاع: 05 – 07 – 2018.

17. حنان ح، البنوك تتحصل على الضوء الأخضر، جريدة المساء الإلكترونية، الصادرة ب 30 ديسمبر 2018، متاحة على الموقع: https://el-massa.com/dz/ ، تاريخ الاطلاع 02 فيفري 2019.